

[285-602] ما حكم الالتفات في الصلاة، لأجل النفت

والاستعاذه؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الالتفات في الصلاة؟ لأجل النفت والاستعاذه هل هو مشروع دائم استفات لحاجة بالرقبة
جائز. اذا كان لي حاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو منهى عنه وهو اختلاس. اختلسه - 00:00:00
الشيطان من صلاة العبد وهو ونهى صلى الله عليه وسلم عن التفات كالتفات الشعلب. اذا كان لغير حاجة فلا يجوز نعم اعداد مشروع
كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:20